



6 1 أفريل 2021

00001141

محضر جلسة المجلس البلدي
الملتئم في جلسة استثنائية
أولى لسنة 2021
بتاريخ 09 أفريل 2021

*** الإطار القانوني للجلسة :**

عملا بمقتضيات القـانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق
بمجالـة الجمعات المحلية ،

وبناء على الاستدعاء الموجه إلى كافة السادة أعضاء المجلس البلدي الصادر بتاريخ
بتاريخ 07/09/2021 تحت عدد 1057 والمتضمن : وبعد ، يتشرف رئيس بلدية مساكين
بدعوتكم لحضور الجلسة الاستثنائية الاولى للمجلس البلدي لسنة 2021 المزمع عقدها يوم
الجمعة 09 أفريل 2021 بداية من الساعة الخامسة مساء بقصر البلدية للنظر في النقاط المدرجة
بجدول الاعمال :

I - مسائل إدارية :

- 1- كراس شروط استغلال والعناية بحديقة الشهداء بمساكين
- II - مسائل اقتصادية :
1- حول مشروع إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد(شراكة مع
القطاع الخاص

III- مسائل عقارية :

- 1- حول إعادة النظر في مطلب تعويض للمواطنين زهرة بورورو
- 2- حول إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بين بلدية مساكين
والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل بتاريخ 09 أكتوبر 2001 .
- 3- حول النظر في كراس شروط لزمة الاستغلال الوقفي للمعفى الكائنة بالمنتهز

جلسة استثنائية.....2021/04/9

4- مزيد توضيح قرار المجلس البلدي (جلسة 2021/03/14) المتعلق
بالمقهي الكـــائنة بالمنزلة

وفي انتظـــار تشريفنا بحضوركم تقبلوا فائق الاحترام والتقدير .

حضرــــــــــــــــوركمــــــــــــــــم يشرفنا

والسلام

رئيس البلدية

محمد عليّة

• وضع الجلسة في أطوارها:

- عقد المجلس البلدي بمساكن جلسة استثنائية أولى لسنة 2021 يوم الجمعة 09 أفريل 2021
على الساعة الخامسة مساء بقصر البلدية برئاسة السيد محمد عليّة رئيس البلدية و بحضور
السادة الأعضاء والسيدات وعددهم 18 عضوا :
- زينة ابراهيم : المساعد الأول
 - غازي القلعي : المساعد الثاني
 - محمد غريب : المساعد الرابع
 - سمير الجلاصي موسى : كاهية الرئيس رئيس دائرة مساكن الجنوبية
 - ألفة العمروني – إيمان الاندازي - زبير قريط - فاكر يوسف- عادل كشيش - محمد أمين الانداسي
مصطفى قزقز- شاكر غزال - محمد رياض رمضان- سامي محجوب - نسرين التومي – ندى الزنطور
نزار بلحاج جراد - خولة هميلة.
 - وتغيب السادة والسيدات وعددهم 11 وهم :
 - الناصر الخديري : بعذر
 - السيدة نبيلة عاشور : بعذر
 - هاجر بوقدوحة : بعذر
 - عصام محجوب : كاهية الرئيس رئيس دائرة الحي الجديد
 - سنية بن عبد الله - ضحي الدهماني- نور الدين داقة- ريهام كودة – كريمة العزازي - فوزي
فتيو - دليلة بن مريم.
 - كما حضر الجلسة السادة :
 - مكرم الشويخ : الكاتب العام لبلدية مساكن
 - نوفل حواس : مدير الشؤون الادارية العامة ومقرر الجلسة .

- آمنة الغماري : نائب أول لرئيس مجلس الشهاب
- سيف الدين قرشان : نائب رئيس مجلس الشهاب
- عمر الجلاصي : عن المجتمع المدني
- ياسين بوريقة : عن المجتمع المدني
- محمد أمين الزرماطي : عن المجتمع المدني

• افتتاح الجلسة:

افتتح السيد محمد عليّة رئيس البلدية الجلسة مرتجا بالحاشرين مترخما على أرواح شهداء الوطن حيث أن انعقاد هذه الجلسة يتزامن والاحتفال بذكرى عيد الشهداء .

كما ذكر بالاجراءات والتدابير الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 07 أفريل 2021 بخصوص التوقي من انتشار فيروس كورونا وضرورة إلتزام الجميع بتطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي حفاظا على سلامة المواطنين خاصة القرارات المتعلقة بالاسواق الاسبوعية والمقاهي والنظر في إمكانية فتحها شريطة احترام مقتضيات البروتوكول الصحي .

إثر ذلك أفاد الحاضرين بتوفر النصاب القانوني حيث أن الأعضاء الحاضرين يمثلون أغلبية الأعضاء مما يجعل هذه الجلسة قانونية طبقا للفصل 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ثم تلا على مسامعهم مختلف النقاط المدرجة بجدول الاعمال والتساؤل حول وجود مقترحات من عدمها بخصوص جدول الاعمال قبل الانطلاق في عملية التداول والنقاش .

هذا وتدخل السيد فاكر يوسف عضو المجلس البلدي مقترحا إضافة نقطة مسائل مختلفة بجدول الاعمال يقع التطرق إليها في ختام الجلسة.

1- مسائل إدارية :

1 - كراس شروط استغلال والعناية بحديقة الشهداء بمسكن

II - مسائل اقتصادية :

1-حول مشروع إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد(شراكة مع القطاع الخاص

2-كراس شروط استئزام فضاء الهرم (Pyramide) الكائن بحديقة الشهداء

III- مسائل عقارية :

1- حول إعادة النظر في مطلب تعويض للمواطننة زهرة بورورو

2- حول إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بين بلدية مسكن

والمواطننة نبيلة بن عبد الجليل بتاريخ 09 أكتوبر 2001 .

جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

- 3- حول النظر في كراس شروط لزمة الاستغلال الوقي للمقهي الكائنة بالمنزرة
4 - مزيد توضيح قرار المجلس البلدي (جلسة 2021/03/14) المتعلق
بالمقهي الكائنة بالمنزرة.

١٧ مسائل مختلفة

1-حول إلغاء طريق عمومية مبرمجة بمثال التهيئة العمرانية

1- مسائل إدارية :

1- كراس شروط استغلال والعناية بحدائق الشهداء :

أفاد السيد نوفل حواس مدير الشؤون الادارية العامة أن المعروف على السادة الاعضاء
التفضل بالنظر في كراس شروط استغلال والعناية بحدائق الشهداء .
الباب الأول : أحكام عامة

الفصل 1 : ينطبق كراس الشروط هذا على عناية الغراسات والنباتات بحدائق الشهداء بمساكن
الفصل 2 : تتمثل أعمال الصيانة في تعهد المناطق الخضراء بالصيانة والحراسة وحماية مكونات
الحديقة (كراسي عمومية، شبكة ريّ ، شبكة تنوير، سلات مهملات)

الباب الثاني : الشروط المتعلقة بالإستغلال

الفصل 3 : تشتمل حديقة الشهداء على مساحة قدرها 7500 م² يحدّها شمالا نهج الإستقلال،
جنوبا بلدية مساكن، غربا شوارع الحبيب بورقيبة، شرقا شوارع الجمهوريّة، ويتضمن العقار
المحتويات التالية :

- ممرات للمتجولين
- كراسي عمومية حديدية
- كراسي عمومية من الخرسانة الإسمنتية
- سلات مهملات حديدية
- أعمدة تنوير تجميلي
- شبكة ريّ تحت أرضية
- عدد 02 أماكن نافورات
- ضريح للشهداء

جلسة استثنائية.....2021/04/9

- مساحات معشّبة
 - أشجار فيكوس
 - أشجار نخيل
 - نباتات زينة مختلفة
 - مجسمات
- الفصل 4:** يلتزم المتعاقد بحماية محتوى الفضاء بكافة عناصره من الأتلاف وصيانته دوريًا مما يجعله في حالة جيدة وتطورًا دائم وأن يكون الإستغلال للفضاء بصفة مباشرة وليس للمتعاقد الحق في التسويغ سواء كامل الفضاء أو جزء منه أو استغلاله في الأنشطة الغير مرخص فيها أو تغيير صيغته.

الفصل 5: تتمثل الأشغال والخدمات المطلوبة في :

- * صيانة المساحات المعشّبة: فتنتمثل في عملية شذب العشب بصفة دورية وذلك حسب المواسم مع الحرص على التنظيف ورفع فضلات عملية الشذب، وقصّ حشاشي العشب المحاذية للممرات والمساحات المزهرة كلما استوجب ذلك الإبقاء الحدود واضحة.
- * مقاومة الأعشاب الطفيلية: وتتمثل في إزالة الأعشاب الطفيلية بكامل فضاء الحديقة وذلك عن طريق القلع اليدوي أو المداواة بواسطة مبيدات الأعشاب الطفيلية.
- * خدمة الأرض: وذلك عن طريق حرّاة الأرض والقيلام بعملية العرق والتي تتمثل في تكسير الكتل الصغرى من التراب
- * تمشيط الأرضية: وتتمثل في القيام بتسوية التربة وجمع الحصى ومختلف الشتوائب وإخراجها من المساحات المغروسة كما يقع إعداد أحواض حول الغراسات مخصصة لتجميع المياه .
- * غراسة الأزهار والنباتات الموسمية: وتتمثل في غراسة الأزهار وتعويض المتلفة منها بطريقة تكون الحديقة مزهرة على مدار السنة حسب طلب البلدية لنوعية النباتات
- * الزيرة: القيام بعملية زبر أشجار الفيكوس والنخيل مرتين في السنة على الأقل والعمل على تقليص بقية الأشجار والشجيرات كلما دعت الحاجة الى ذلك والحرص على رفع الأوساخ في الإبان.

جلسة استثنائية.....2021/04/9

* عملية الري وصيانة الشبكة : وتتمثل في سقي دوري للمساحات المعشبة بالكميات والدورات اللازمة وذلك حسب الموسم وتكون في فصل الصيف ليلا أو في الصباح الباكر هذا الى جانب ري بقية الغراسات كما دعت الحاجة الى ذلك وتعهد شبكة الري بالإصلاح والصيانة هذا وتصدر الإشارة أن توفير الماء المخصص للري من مسمولات البلدية .

الفصل 6 : عند إخلال المتعاقد ببند من بنود كراس الشروط أو قيامه بعمليات مخالفة للترتيب العامة يتم التنبيه عليه من قبل البلدية التي تمكّنه من مهلة لتسوية الوضعية وإن تعذر ذلك تمتاز الى إجراءات فسخ العقد .

الفصل 7 : ينتهي مفعول الاتفاقية بإثبات قيام المتعاقد بأي تجاوز وفي هذه الحالة يرجع المتعاقد الحديقة كما تسلمها خالية من كل الشوائب مهما كان نوعها ويتحمل وجوب أي نقص أو إصلاح .

الفصل 8 : كل النزاعات التعاقدية التي تنشأ بين البلدية والمتعاقد يقع اللجوء الى الصلح بين الطرفين وعدا ذلك يتم اللجوء الى المحاكم المختلفة بولاية سوسة دون غيرها ويعين كل طرف محل مخابرتة بعنوانه المنصوص عليها بالوثائق التعاقدية .

الباب الثالث : شروط القيام بالنشاط

الفصل 9 : يتعين على الذات المعنوية أو الطبيعية الراغبة في صيانة حديقة الشهداء بمساكن أن يودع لدى بلدية مساكن مطلبها في الغرض ويمكن أن يكون شخصا ماديا أو معنويا مالم يكن هناك أحكام خاصة تقضي بخلاف ذلك .

- أن يكون تونسي الجنسية
- أن يكون بالغاً على الأقل 18 كاملة
- أن لا يكون مدينا لأي جماعة محلية عمومية أو في نزاع قضائي معها

الباب الرابع : شروط اللزومة

الفصل 10 : حدّدت مدّة التعاقد بسنة واحدة وذلك في صورة إحترام المتعاقد لكلّ بنود العقد وكراس الشروط وعدم وجود اعتراضات أو تناهيه من البلدية على أن يقوم بتقديم مطلب الى إدارة البلدية شهرا قبل إنتهاء مدّة التعاقد.

الفصل 11 : يتعهد المتعاقد بتيسير عمليات المراقبة الدورية التي تقوم بها المصالح البلدية
الفصل 12 : تحمل كل الأداءات والمعامليم الموظفة على كاهل المتعاقد
الفصل 13 : تحمل مصاريف التسجيل العقد على المتعاقد.

..... مساكن في

اطلعت ووافقت

الامضاء معرف به

تعهد القيام بأعمال صيانة
حديقة الشهداء بمساكن

إني الممضئ أسفله.....
صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم..... الصادرة بتاريخ.....
باسمي أو باسم و لحساب.....
القاطن ب.....
رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....
مرسم بالسجل التجاري..... بتاريخ.....
تحت رقم.....

بعد إطلاعي على كراس الشروط والوثائق التعاقدية المصاحبة والمتعلقة بأعمال صيانة حديقة
الشهداء بمساكن أتعهد وألتزم بـ :
- تطبيق جميع فصول كراس الشروط المرافق دون قيد أو شرط
- كما أصرح أنه لا يوجد موانع قانونية تخصني لتعاطي النشاط المتعاقد عليه .

..... مساكن في

اطلعت ووافقت

الامضاء معرف به

..... جلسة استثنائية..... 2021/04/9

العرض المالي

المبلغ المالي الجملی	الاداءات	المبلغ المالي دون احتساب الاداء	فترة التعاقد	بيان الفصل
			سنة واحدة من 01 جويلية 2021 الى 30 جوان 2022	

مساكن في
.....

اطلعت ووافقت

الامضاء معروف به

هذا وعلى إثر التناول والنقاش اقترح السيد سامي محجوب أنه بالإضافة لحراسة الحديقة النظر في تمكين المستوع من تركيز مشرب لتطوير الموارد البلدية مبيّنا أن هذا المشرب سيضفي حيوية على الحديقة مع إمكانية تطوير هذه المقترحات والخدمات لحسن استغلال الحديقة .
كما اقترح الحاضرون ضرورة ضبط بقية المناطق الخضراء بالمدينة بالتنسيق بين لجنة التهيئة العمرانية ومصالحه المناطق الخضراء وعرضها على أنظار المجلس البلدي لإبداء الرأي بخصوص المناطق الممكن إعداد استشارة في شأنها لصيانتها وذلك في حدود الاعتمادات المرسمة بميزانية 2021 .

جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

قرار المجلس

بعد التباحور والنقاش أقر المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعددهم 18 على إعداد استشارة لصياغة حديقة الشهداء وحراستها باستثناء السيد سامي محجوب : معترض .

1- كراس شروط استئزام فضاء الهرم الكائن بحديقة الشهداء :

أفاد السيد نوفل حواس مدير الشؤون الادارية العامة أن المعروف على السادة الاعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص كراس شروط استئزام فضاء الهرم الكائن بحديقة الشهداء :

العنوان الأول شروط عامة

الفصل الأول : وضع هذا الكراس لضبط شروط إستغلال فضاء الهرم المتواجد بحديقة الشهداء عن طريق الإشغال الوقتي للمالك العمومي عن طريق بنة عمومية بالظروف المغلقة.

الفصل 2 : يتم إسناد ترخيص للاستغلال الوقتي بسنة واحدة على أنه يمكن للبلدية تجديد الترخيص بطلب من المستفيد ، وبعد عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي .

وذلك عن طريق منحه قرار في الترخيص للإستغلال الوقتي لفضاء الهرم لا غير وليس للمستفيد الحق في إكتساب الأصل التجاري أو أي إمتياز مماثل طيلة إستغلال الفضاء .

الفصل 3 : يمنع على المستفيد بفضاء الهرم إحالة ترخيص الإستغلال للغير بصفة كاملة أو جزئية .

الفصل 4 : يتم منح الترخيص للاستغلال الوقتي للهرم الموجود داخل حديقة الشهداء مع التنصيص على مساحة الإستغلال والمقدرة ب: 34م² والمعالم الواجب دفعها وطبيعة الأنشطة صلب قرار الترخيص .

الفصل 5 : يسمح بتعاطي نشاط بيع الزهور ونباتات الزينة وفي صورة تعاطي أي نشاط آخر مخالف لما تم ذكره أو تغيير الأنشطة ينجر عنه سحب الترخيص .

الفصل 6 : في صورة سحب قرار الترخيص لأي سبب كان ، ليس لصاحب ترخيص الإستغلال الوقتي الحق في المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه .

جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

الفصل 7 : يمكن لأعوان البلدية وأعوان الشرطة البلدية و أعوان الشرطة البيئية القيام بمختلف المعائنات لفضاء الهرم للتحقق من إحترام المستفيد من الإستغلال الوقي لمختلف الشروط الواردة بهذا الكتراس وبقرار الترخيص وشروط حفظ الصحة وليس له الحق في الاعتراض على ذلك.

الفصل 8 : يحجّر على المنتفع بقرار الترخيص في الإستغلال الوقي إدخال أي تغيير أو تحوير على الهيكل الأصلي للهرم والتقييد بالمساحة المسموح بها بالمثال المعدّ للغرض وعدم إضافة أو إستغلال أيّ مساحة إضافية.

الفصل 9 : يسمح للمستفيد بقرار الترخيص بإقامة أبواب من البلبور (Porte à pince avec vitre en résine) وذلك على الفتحتين الموجودتين بالهرم على حسابه الخاص ولا يمكنه تغيير واجهة الهرم بأيّ وسيلة كانت.

الفصل 10 : في صورة التخلّي عن النشاط أو وفاة صاحب الترخيص فإنه لايمكن للغير أو الورثة الإستفادة بقرار الترخيص أو الإنتفاع به .

الفصل 11 : حدّد السعر الإفتتاحي للأشغال الوقي لفضاء الهرم ب : بستة آلاف وخمسمائة دينار(6.500.000) سنويًا.

يتمّ دفع معلوم الإستغلال بصفة شهرية وفي الخمسة الأيام الأولى من الشهر.

الفصل 12 : يتعيّن على المستفيد قبل مباشرته للإستغلال :

- الإمثال لجميع الترتيب والقوانين المعمول بها في مجال النشاط مع توفير جميع التراخيص لمباشرة نشاطه والمحافظنة على النظافة والصحة العامة .

الفصل 13 : لا تتحمل البلدية أيّ مسؤولة في حالة الحريق أو السرقة أو حدوث كارثة طبيعية ويتعيّن على المستفيد من الترخيص تأمين تجهيزاته ضدّ الحرائق والسرقة والكوارث الطبيعية مع العمل على تسليم نسخة من عقد التأمين للبلدية قبل مباشرة الإستغلال.

الفصل 14 : يتعيّن على المستفيد الربط بشبكة الكهرباء والماء على نفقته الخاصة مع دفع المعاليم المستوجبة بالنسبة للإستهلاك.

الفصل 15 : يحجّر على المستفيد أن يدخل لفضاء الهرم مواد سريعة الإنتهاب أو أيّ مواد تشكّل خطرا على سلامة البناء أو العموم وكذلك المواد التي يمكن أن تنبعث منها روائح تقلق راحة الأجوار.

الفصل 16 : يتمّ سحب ترخيص الإستغلال عند عدم دفع معلوم الإستغلال في الأجال المتفق عليها ويتمّ وضع حدّ للإشغال الوقي مع مطالبة المستفيد من الإشغال بتسديد المعاليم غير المدفوعة وفقا للإجراءات القانونية .

جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

الفصل 17 : في صورة التوقف عن الإستغلال الوفي لمدة تتجاوز الأسبوع وعدم إعلام البلدية بصفة كتابية بأسباب التوقف إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ، فإن البلدية يمكنها سحب ترخيص الإستغلال الوفي .

الفصل 18 : إذا ثبت للبلدية أن المستفيد أخذ بواجباته أو بأحدى فصول هذا الكراس أو ارتكب ما من شأنه المسئ بالتراتب العامة فإنه يتم سحب قرار الترخيص .

الفصل 19 : عند إنتهاء مدة الترخيص أو سحبه لأي سبب من الأسباب فإنه لايمكن للمستفيد من الترخيص رفع الإحداثات التي قام بوضعها والتي تبقى على ملك البلدية.

الفصل 20: تخضع مقتضيات هذا الكراس للأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/02/19 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوفي ولزومة المرفق العمومي للملك البلدي العمومي .

العنوان الثاني

الشروط الخاصة للمشاركة

الفصل 21 : يتعين على كل من يرغب في المشاركة في البتة عن طريق الظروف المغلقة سحب كراس الشروط من البلدية مقابل وصل بـ 20 د غير قابلة للاسترجاع ودفع ضمان وافي للسيد المحتسب قايض بلدية مساكن قدره عشر السعير الافتتاحي ويقع إرجاع الضمان الوفي بعد مضي أجل 10 أيام من عملية التثبيت وتحديد الفائز بالبتة والتظنر في الاعتراضات إن وجدت من طرف لجنة التثبيت .

الفصل 22 : يمكن المشاركة في البتة للأشخاص الماديين والطبيين .

الفصل 23: كل مشارك في البتة عن طريق الظروف المغلقة يتعين عليه تقديم ملفه في الأجال المحددة بالإعلان وفقا لما يلي :- - يقدم العرض في طرفين :

• **الظرف الأول :** العرض الإداري ويحتوي على :

- 1/ كراس الشروط معترف بالإمضاء مصحوب بعبارة قرأت وإطلعت ووافقت.
- 2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3/ بطاقة إرشادات وفق النموذج المصاحب
- 4/ شهادة في الوضعية الجبائية تثبت أن المعارض ليست له ديون تجاه الدولة.
- 5/ شهادة إبراء مسأمة من القباضة البلدية
- 6/ تصريح على الشرف في عدم الإفلاس
- 7/ وصل إثبات تأمين الضمان الوفي
- 8/ بطاقة عدد 3 أو وصل في الغرض (مع ضرورة الإدلاء بأصل البطاقة في صورة الفوز باللزومة) .

جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

• **الظرف الثاني : العرض المالي ويحتوي على :**

1/مطبوعة يتم سحبها للعرض مع كراس الشروط يقع تعميمها بكلّ دقة وتوضع في الظرف الثاني .
الفصل 24 : يوضع الظرفان المتضمنتان الوثائق الإدارية والعرض المالي في ظرف ثالث لا يتضمن أيّ معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة الإستغلال الوفاي لفضاء الهرم الموجود بحديقة الشهداء لبيع الورود ونباتات الرزينة "

الفصل 25 : ترسل عروض الترشح عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بقصر بلدية مساكين .

الفصل 26 : يحدّد آخر أجل لقبول العروض ضمن الإعلان الصادر بالصحف التونسية أو عن طريق التعليق بالإدارة البلدية والأماكن العموميّة .

الفصل 27 : يبقى مقدّم العرض ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 30 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 28 : يعهد للجنة التثبيت المحدثة بالبلدية إتمام إجراءات فتح العروض وإعداد المحاضر وفقا للشروط المذكورة بكراس الشروط.

الفصل 29 : يقع فتح العروض في التاريخ المبين بالإعلان ويمكن للمشاركين الحضور بجلسة فتح العروض دون تدخل عند عملية الفتح ويمكن المعارضة في ظرف 5 أيام من تاريخ فتح العروض عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويقع البت في المعارضة من طرف نفس اللجنة المكلفة بالفتح في أجل 3 أيام من توصلها بالمكتوب.

الفصل 30 : يقع إسناد حق الإستغلال الوفاي الذي إستجاب للشروط المبيّنة بهذا الكراس وقدم أرفع عرض مالي.

الفصل 31 : في حالة عدم تقديم أيّ عارض أو في صورة تخلي أحد المعارضين عن عرضه تعاد البتة بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه .

قرار المجلس :

المصادقة بالإجماع على كراس شروط المنقحة فنيا وماليا والسماح باستغلال الهرم وتعديل السعر الافتتاحي ليصبح 4 آلاف دينار وإرفاق مثال هندسي لكراس الشروط يتم إعداده من طرف لجنة التهيئة العمرانية يبين المساحة المسموح باستغلالها.

مع التنصيص على وجوب أن يقوم المستغل بالعناية بالنافورات والمركب الصحي الذي تتعهد البلدية بتركيزه .

2- حول احداث مركب متعّد الاختصاصات بالحي الجديد بالشراكة مع الخواص:

أفاد السيد محمد عليّة رئيس البلدية أن المعروف على السادة أعضاء المجلس التفضّل بإبداء الرأي بخصوص إحداث مركب متعّد الاختصاصات بالحي الجديد بالشراكة مع الخواص. هذا وقد تمّ عرض مقترح المشروع الذي تقدّمت به عقارية قلولو مع الامثلة والمساحة المزروع استغلالها والبناءات التي سيقع إحداثها (7 طوابق) مع بيان تكلفة المشروع والمقــدّرة بـ 36 مليار .

وتّم التطرّق الى أن البلدية ستساهم بالعقــار الذي يمسح 4.500م² والذي قيمته 4 مليارات و500 ألف دينار حسب تقرير الاختبار المعّد في الغرض من طرف خبير وهو ما يمثّل 12% من قيمة المشروع وعقارية قلولو ستساهم بـ 31 مليار و500 ألف دينار . كما بين السيد رئيس البلدية أن البلدية سيعود لها الطابق تحت أرضي والطابق الارضي وسيكون لهذا المشروع أبعاد اجتماعية وعائذات مالية هامة لفائدة بلدية مساكن . وفي هذا الخصوص تدخل السيد سمير الجلاصي موسى رئيس دائرة مساكن الجندوبية مثيرا النقاط التالية :

- تساؤل حول مال ملكية الارض هل أنها ستبقى للبلدية أم ستؤول لعقارية قلولو .
- الدعوة الى ضرورة مزيد درس المشروع ومنح الاعضاء مزيدا من الوقت للدراسة حتى يتم توضيح جميع النقاط قبل الموافقة النهائية على المشروع .
- حسب قانون عدد 2015 لا يمكن التفاوض مباشرة مع الخواص إلا في 3 حالات وهي غير متوقّرة في وضعية الحال.

و تدخل السيد رئيس البلدية مؤكّدا على أن قانون 2015 لا ينطبق على وضعية الحال وأن هذه الشراكة هي شراكة مؤسّساتية وقد وقع العمل بها في عديد البلديات .

السيد سامي محجوب : تساءل هل أن منطقة الحي الجديد هي المنطقة الوحيدة التي يمكن إحداث هذا المشروع بها بمعنى أنه من المستحسن البحث عن منطقة أخرى خارج المدينة تفاديا للإكتضاظ وإحداث نواة عصرية وجديدة للمدينة .

إضافة الى أن البناية المعروضة لا تتماشى وطبيعة البناءات الموجودة حاليا بالمنطقة المذكورة .
جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

السيد فاكر يوسف : أشار الى أن المشروع له عديد الفوائد لكن من الضروري الدفاع عن حق البلدية ومزيد دراسة العائدات العقارية والمالية للبلدية خاصة وأنها ستساهم بالأرض لذلك من الضروري المطالبة بالترفيف بالنسبة العائدات الراجعة للبلدية .

السيد رياض رمضان : بين أنه من الضروري العمل على إنجاح هذا المشروع حتى يكون لبنية لمشاريع أخرى على مستوى مدينة مساكين.

السيد محمد غريب : بين أنه حان الوقت لإعادة تهيئة منطقة الحي الجديد والمشروع هو مشروع نموذجي يجب تظافر كل الجهود لإنجازه.

ورداً على هذه التداخلات بين السيد محمد عليية رئيس البلدية أن الغاية من عرض الموضوع على المجلس هو الحصول على الموافقة المبدئية على المشروع حتى يتسنى للباعث العقاري إعداد ملف في الغرض وتقديمه للهيكل المعنية وذلك قبل 16 أفريل 2021 أما النقاش بخصوص العائدات وبقية التفاصيل الأخرى فسيتم التداول بشأنها لاحقاً .

علماً أنه سيتم إحداث شراكة بين البلدية وعقارية قلـولو طيلة مدة المشروع (4 سنوات) ويتم حلها بنهاية المشروع .

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع وبصفة مبدئية على إحداث مركب متعدد الاختصاصات بالحي الجديد بالشراكة مع عقارية قلـولو بنود الاتفاقية وعرضها على المجلس البلدي لاحقاً قصد المصادقة .

1-1- مسائل عقارية :

1- حول إعادة النظر في مطلب تعويض للمواطنة زهرة بورورو :

أفادت الأئمة إيمان الأنداري عضو المجلس البلدي أن المعروض على السادة الاعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص إعادة النظر في مطلب التعويض عن المساحة التي أدمجت في الطريق العام حيث استقر على ملك العقارضة جميع الملك الكائن بالوادي الشرقي والمتمثل في قطعة أرض غير مسجلة بدفاتر ادارة الملكية العقارية منجرة لها بموجب العقد الناقل للملكية والمححر بتاريخ 12/05/1989.

جلسة استثنائية.....2021/04/9.....

وحيث تم عرض موضوع التعويض على أنظار لجنة النزاعات المنعقدة بتاريخ 2021/02/12 والتي أقرت ضرورة الإدلاء بمثال معد من طرف مهندس مسّاح صنف "أ" وتقديم تقرير في تطبيق العقد على المثال.

وحيث أدلت الطالبة بما طلب منها حيث أن المساحة المستوجبة للتعويض تبلغ 367م² أدمجت في الطريق الحزامية المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية لمدينة مساكن لذا فإنها تطلب بالتعويض.

علما وأنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتزمة بتاريخ 05 أفريل 2021 والتي وافقت على الطلب وإحالة الموضوع على أنظار المجلس البلدي .

قرار المجلس:

صادق المجلس بالاجماع على عملية التعويض .

2- حول إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بتاريخ 2001/10/09 بين بلدية مساكن والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل :

أفادت الأنسة إيمان الانداري عضو المجلس البلدي أن المعروف على السادة الاعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص إبرام كتب تكميلي يتعلّق بعقد بيع مبرم بتاريخ 2001/10/09 بين بلدية مساكن والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل :

حيث سبق للبلدية مساكن أن فوتت للعارضة في قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء مساحتها حوالي 40 م² وذلك لتكملة مقسمها عدد 03 من تقسيم صالح كيميش المصادق عليه بتاريخ 1987/12/14 وذلك بمقتضى عقد بيع محرر بتاريخ 09 أكتوبر 2001 ومسجل بالقبرـــــاضة المالية بتاريخ 2001/12/03 ،

وحيث تضمن العقد المذكور فصول قانونية مجحفة تحد من حق الملكية والتصرف خاصة فيما يتعلق بالفصل الرابع المتعلق بضرورة البناء في أجل لا يتجاوز الأربع سنوات وكذلك الفصل الخامس منه الذي يحجر عليها بيع قطعة الأرض من جديد أو كرائها للغير أو توظيف حقوق عينية - عليها والحال أنها تكتملة وليس "مقسما" كاملا في حد ذاته بل أن الفصل السابع منه قد نص على ان لا تنتقل الملكية الا اذا سلمتها البلدية شهادة في ذلك مع مراعاة أحكام الفصلين الرابع والخامس منه،

جلسة استثنائية.....2021/04/09

وحيث أن الأئمة زوج المعتمد من طرف البلدية الواردة آنذاك من طرف وزارة الداخلية موجه لإيتماده حسب الوضعية المعروفة إذ يمكن إضافة فصول كما يمكن طرح فصول أخرى. وحيث استحال على المعارضة الإنذاع بالعقار ضرورة أن الفصول المذكورة تحد من حق التصرف، لذا فإنها تطالب بإبرام كتب تكميلي بإلغاء الفصل الخامس المذكور حتى تتمكن من التصرف في عقارها.

علما وقد تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتزمة بتاريخ 05 أفريل 2021 والتي وافقت على الطلب وإعداد كتب تكميلي في الغرض وإلغاء الفصل الخامس من العقد .

قرار المجلس:

صادق المجلس بالإجماع على إبرام كتب تكميلي بخصوص عقد بيع مبرم بتاريخ 2001/10/09 بين بلدية مساكين والمواطنة نبيلة بن عبد الجليل .

3- حول النظر في كراس شروط لزمة الاستغلال الوقي للمقهي الكائنة بالمنتزه:

أفادت الأئمة إيمان الاندادي عضو المجلس البلدي أن المعروف على السادة الاعضاء التنفضل بإبداء الرأي بخصوص كراس شروط لزمة الاستغلال الوقي للمقهي الكائنة بالمنتزه .
علما وأنها حظيت بموافقة لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتزمة بتاريخ 05 أفريل 2021 والتي أوصت بإحالتها على أنظار المجلس البلدي بعد أن قامت بتعديل البعض من فصولها .

جلسة استثنائية.....2021/04/09.....

كراس شروط الإشغال الوقي للملك العمومي البلدي

(للمقهي المتواجد بالمنزله البلدي ")

العنوان الأول : أحكام عامه .

الفصل الأول : وضع هذا الكراس لضبط شروط الإشغال الوقي للعقار البلدي الكائن قرب المستشفى الجهوي 07 نوفمبر موضوع الرسم العقاري عدد 172644 سوسه وذلك في حدود المساحة المحدث فوقها المقهى وبمقتضى عقد في الإستغلال الوقي للملك العمومي البلدي وذلك بواسطة الظروف المغلقة .

الفصل الثاني : يتكون العقار من :

بناية مقامة على حوائط من الآجر وأعمدة من الخرسانة المسلحة وسقف مختلط من عوارض معدنية وخشبية وخرسانة مسلحة بمساحة مغطاة جميلة حوالي 130م²

الفصل الثالث : يتم لزمة إستغلال العقار عن طريق الإشهار وبواسطة الظروف المغلقة بالإعتماد على السعر الإفتتاحي والذي ستحدده مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية .

العنوان الثاني : شروط المشاركة

الفصل الرابع : تفتح البتة لكل شخص طبيعي لم تتخلد بذمته ديون لفائدة البلدية او الدولة .

الفصل الخامس : يتم العرض في ظرفين الظروف الأول ويحتوي على :

العرض الإداري ويحتوي على الوثائق التالية:

- استمارة المشاركة معمرة بكل دقة وممضاه .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- كراس الشروط معرف بالإمضاء عليه .
- التزام بعدم تركيز منشآت ثابتة وصلبة .
- وصل الضمان الوقي المساوي ل 10% من السعر الفتتاحي
- شهادة إبراء لسنة 2021
- بطاقة عدد03 او وصل في الغرض .

-شهادة في الوضعية الجبائية تثبت أن العارض ليست له ديون تجاه الدولة

جلسة استثنائية..... 2021/04/09.....

*العرض المالي والفني ويتضمنان :

مطبوعة يقع سحبها للعرض مع كراس شروط يقع تعميمها بكل دقة مصحوبة بالوثائق الفنية التالية :

- قائمة المعدات
- قائمة العملة

وتوضع في الطرف الثاني ويوضع الظروف المتضمنان الوثائق الإدارية والعرض المالي والفني في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة الإستغلال الوقي للمقهي المتواجد بالمنتزه البلدي "

الفصل السادس: ترسل عروض الترشيح عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن الإعلان الصادر بالصحف أو المعلق بالإدارة البلدية وعلى الموقع الخاص بالبلدية والأماكن العمومية ويبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

الفصل السابع: في حالة عدم تقدم أي عارض تعاد البتة بنفس الإجراءات المذكورة أما في صورة تخلي العارض الفائز عن عرضه قبل إبرام العقد فإن البتة تعهد للعارض الذي يليه الأكثر في القيمة.

العنوان الثالث : فتح وتقييم العروض

الفصل الثامن : يتم فتح العروض من طرف لجنة التثبيت .

الفصل التاسع: يتم الفرز بحضور المشاركين أو من يمثلهم فقط في جلسة علنية حسب التاريخ المحدد في الإعلان ولا يمكن للمشاركين التدخل أثناء الجلسة .

جلسة استثنائية.....2021/04/09

الفصل العاشر: خلال جلسة فتح العروض يتم اختيار الفائز بالبنة على أساس الأعلى عرض مالي من بين العروض المقبولة فنيا وإداريا وذلك باعتماد المنهجية العادية للفرز في الصفقات العمومية وتعلق نتائج التقييم للعموم لمدة أسبوع وتصبح النتيجة نهائية بانقضاء الأجل المذكور ما لم يتقدم اعتراض في الغرض . وفي صورة وجود اعتراضات تنظر لجنة التبتيت فيها وتصدر قرارا نهائيا .

العنوان الرابع : الشروط المتعلقة باستغلال الفضلاء
الفصل الحادي عشر: حددت مدة الإستغلال بسنة قابلة للتجديد مرتين مع زيادة 10% من كل سنة جديدة .

الفصل الثاني عشر: تضع البلدية على ذمة المستفيد للعقــــــــار المذكور طبقا لما جاء بعقد اللزومة وتحرر في الغرض بطاقة جرد ومعاينة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة وصفا دقيقا للمنشآت الموجودة بالفضاء والتي سيتم إستغلالها

الفصل الثالث عشر: يجب على المستفيد عند إمضاء العقد أن يؤمن بصندوق القايض البلدي ربح المبلغ السنوي .

الفصل الرابع عشر: يتعين على المستفيد من الإشغال الوقي عند إستغلال الفضاء إحترام الشروط التالية :

- دفع معلوم الإستغلال في الأجال المحددة في العقد .
- إستغلال الفضاء بصفة مباشرة .
- الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة النشاط المصرح به في العقد
- عدم التفويت أو الرهن للحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار الإستغلال أو إحالتها بأي وجه من الوجوه .
- عدم إحالة الإستغلال والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة وفي حالة وفاة المستفيد يتم وضع حد للإشغال الوقي بصفة إدارية من طرف رئيس البلدية

جلسة استثنائية.....2021/04/09

- عدم تغيير عناصر التهيئة أو إستغلال الفضاء الاغراض أخرى غير منصوص عليها بالعقد مع المحافظة على سلامة العقار وعدم إدخال أي تغيير عليه دون إستشارة البلدية والحصول على موافقة كتابية منها.

الفصل الخامس عشر : يتعين على المستفيد في إطار حسن إستغلال العقار موضوع العقد التعهد بما يلي :

- ضمان وحماية العقار.
- الحراسة والنظافة ورفع الفضلات .
- تحمل مصاريف الماء والنور الكهربائي والصيانة .
- إحترام شروط السلامة والصحة والمحافظة على البيئة ويتعين عليه في هذا الشأن الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها - تحمل مسؤولية الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو رواد الفضاء من جراء إستغلال هذا العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل وعليه في هذا الشأن أن يتحمل مسؤوليته المدنية ضد الاخطار التي تنتج عن الإستغلال او عن القوة القاهرة أو الأمر الطارىء.
- الإلتزام بإصلاح الأضرار التي تنجم عن الإخلالات بالإلتزامات الواردة بكراس الشروط هذا وذلك بصفة فورية وعلى نفقته الخاصة وتحت رقابة البلدية

الفصل السادس عشر :

يتعهد المستفيد بتيسير عمليات المراقبة الدورية أو الإستثنائية التي تقوم بها البلدية من حيث تسهيل دخول أعوان المراقبة في أي وقت كان من أوقات العمل أو خارجها ومن حيث تمكين المراقبين من كل الوثائق اللازمة والمتصلة بالمشاطات والمعلومات والوثائق الفنية والخدمات داخل الفضاء في إطار متابعة تنفيذ العقد

جلسة استثنائية.....2021/04/09.....

الفصل السابع عشر :عمليات المراقبة التي تقوم بها البلدية لا تحول دون المراقبة من قبل بقية الإدارات في إطار التراخيص البلدية التي يتوجب على الشاغل الحصول عليها في إطار استغلال الفضاء.

العنوان الخامس : نهاية التعاقد

الفصل الثامن عشر : تنتهي مدة إستغلال الفضاء بانتهاء المدة المحددة في العقد .

الفصل التاسع عشر : في صورة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في عدم مواصلة العلاقة التعاقدية أثناء بدء الإستغلال وخلال الفترة المتفق عليها في العقد فيتعين عليه إعلام الطرف المقابل برغبته بواسطة عدل منفذ قبل نهاية العقد .

الفصل العشرون : تحتفظ البلدية بحقها في فسخ عقد الإشغال الوقتي دون تعويض بمقتضى قرار من رئيس البلدية في الحالات التالية :

- عدم إحترام الشاغل لأحد الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزومة أو كراس الشروط هذا أو النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .
 - عدم إحترام آجال خلاص معلوم الإستغلال بعد التأنيبه عليه برسالة مضمونة الوصول لمقر إقامته
 - تعاطي أنشطة داخل العقار غير مرخص فيها أو إستغلاله في غير ما أعد له .
 - الإضرار بالمنشآت التي يستغل بواسطتها المرفق العمومي .
 - إحالة إستغلال المرفق العمومي أو أجزاء الملك العمومي للغير .
 - الإخلال بالنظام العام والصحة العامة .
- الفصل الواحد والعشرون** : في صورة وفاة المستفيد فإنه لا يمكن للغير أو الورثة الإستفادة به أو الإنفاج به إلا في حالة وجود موافقة كتابية مسبقة من الإدارة البلدية بعد عرض المقترح على المجلس البلدي والمصادقة عليه .

الفصل الثاني والعشرون : يلتزم المستفيد بعد انتهاء مدة عقد الإشغال الوقي بإرجاع العقار في حالة مطابقة للجرد الذي تم إجراؤه وخاليا من كل تحميلات أو رهون كما أن جميع الإحاثات التي سيتم إنجازها بالفضاء بعد إبرام العقد وبداية الإستغلال تبقى ملكا للبلدية دون أي تعويض .

الفصل الثالث والعشرون : ليس للمستفيد الحق في إكتساب الاصل التجاري أو أي إمتياز مماثل طيلة فترة الإستغلال .

الفصل الرابع والعشرون : يلتزم المستفيد بجميع الإلتزامات الواردة بكراس الشروط المتعلقة بالإستغلال الوقي للملك العمومي البلدي وكذلك بالامر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمنة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي .

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع على كراس شروط لزمنة الاستغلال الوقي للمقهي الكائنة بالمنزله

4- حول مزيد توضيح قرار المجلس البلدي المتعلق بالمقهي الكائنة بالمنزله :

أفادت الأئسة إيمان الانداري عضو المجلس البلدي أن المعروف على السادة الاعضاء التفضل بالنظر في مقترح لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتزمة بتاريخ 2021/04/05 والمتمثل في مزيد توضيح قرار المجلس البلدي المتعلق بالمقهي الكائنة بالمنزله والذي تم إقراره خلال جلسة المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 2021/03/14 .

حيث أقر " إتمام الإجراءات القانونية اللازمة والخاصة بإخلاء المحل لعدم الخلاص " دون النظر في كيفية جدولة الديون سيما وأن المستفيدة قد عبرت عن عدم قدرتها على دفع المبلغ دفعة واحدة.

وبعد المزيد من التحري والبحث تبين أن المبالغ المالية المتخذة بعنوان الإشغال الوقي غير مثقلة بالقباضة وبالتالي ترى اللجنة أنه لا وجود لمانع قانوني لإبرام اعتراف بدين مع المذكورة أعلاه ودعوتها للحضور لدى لجنة النزاعات والشؤون العقارية لدراسة إجراءات الفسخ .

قرار المجلس

أقر المجلس بالاجماع دعوة المستفيدة بالإشغال الوقي للمقهي الكائنة بالمنزلة الى القيام باعتراف بدين لخلاص المتخذات مع إتمام إجراءات فسخ العقد وإجراء بنة جديدة للمقهي بالاشهار والمزاد العلني بسعر افتتاحي قدره 13 ألف د ويكسون الخلاص على أربعة أقساط (كل 3 أشهر قسط) مع إمكانية مشراكة المستغل الحالي للمقهي في البنة بعد فسخ العقد وخلاص كامل المتخذات .

١٧- مسائل مختلفة :

1- حول إلغاء طريق عمومية مبرمجة بمثال التهيئة العمرانية :
أفاد السيد محمد عليّة رئيس البلدية أن المعروف على السادة الاعضاء التفضل بإبداء الرأي بخصوص إلغاء طريق عمومية مبرمجة بمثال التهيئة العمرانية .

حيث أنه تفعيلًا لمقتضيات الفصل 100 وما بعده من مجلة الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 فإن بلدية مساكن تعترم الدخول في شراكة مع القطاع الخاص قصد إحداث منشآت عمومي لتوفير مرفق عام .
وحيث تم اقتراح مساهمة البلدية بجميع العقار الكائن بالحي الجديد بمساكن والتمثل في الارض المقام عليها كل من الحي التجاري والفضاء المجاور له ودائرة الحي الجديد والفضاء المجاور لها .
وحيث اقتضت الضرورة حذف الطريق العمومية التي تفصل كل من الحي التجاري والدائرة البلدية نظرا لوجود مطلب تسجيل اختياري عدد 23816 لدى المحكمة العقارية ونظرا لحاجة البلدية لكامل العقار وإدماجه في الملك البلدي الخاص عند إتمام عملية التقييم .

جلسة استثنائية.....2021/04/09

فالمعروض النظر في حذف الطريق العمومية المبرمجة بالمثال في انتظار تجسيم وإدراج المداولة عند المراجعة القادمة لمثال التهيئة العمرانية .

قرار المجلس:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين وعددهم 18 على إلغاء الطريق المبرمج بمثال التهيئة العمرانية باستثناء السيد سمير الجلاصي موسى رئيس دائرة مساكين الجنوبية : متحفظ باعتبار أن الموضوع لم يعرض على لجنة التهيئة العمرانية (خطأ إجرائي) .

حوصلة التدخلات :

- السيد فاكر يوسف : اقترح بالنسبة للفضاء الكائن بالمنتهز البلدي - CABANE - أن يكون نشاطه متمثلا في بيع المأكولات والمشروبات وليس مقهى مع إعداد كراس شروط بخصوص الفضاء ككل وتحديد مساحته والفائز بالبتة يقوم بتهيئته على حسابه الخاص.
- على إثر الزيارات الميدانية تبين تنامي البناءات الفوضوية مع تحدي للأذواق وتفاقم الاخلالات العمرانية دون وجود تنفيذ لقرارات الهدم .
- وذكّر أن الواقع هو الاستهزاء بالترخيص والتراتب العمرانية مما أدى الى الفوضى وهو من أسوأ الامثلة اليوم في المجال البلدي كما أن الشرطة البلدية لا تقوم بدورها وهناك انعدام لردّ الفعل .
- وفي ختام الجلسة ذكر السيد رئيس البلدية بضرورة العمل على احترام مقتضيات البروتوكول الصحي والاجراءات الصحية المعمول بها خاصة بالنسبة للأسواق الأسبوعية التي من الممكن فتحها باعتبار ما يخوله لنا القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية من اصلاحيات محلية شريطة الالتزام بمقتضيات البروتوكول الصحي .
- إثر ذلك جدّد شكره لكل الحاضرين مهتئا إياهم بحلول شهر رمضان المعظم متمنيا لهم صوما مقبولا وذنبا مغفورا.
- ورفعت الجلسة على الساعة التاسعة والنصف مساء.

6 1 أكتوبر 2021
..... في مساكين

رئيس البلدية

محمد عليّة

